

مرسوم رقم **2.10.376** صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)

بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

بشأن التربية على السلامة الطرقية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.10.07** بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) و لا سيما المواد 26 و 33 و 34 و 35 و 168 و 170 و 173 و من 239 إلى 265 منه،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تنظم دورات التربية على السلامة الطرقية المشار إليها في المواد 26 و 33 و 34 (الفقرة الأولى) و 35 الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في شكل تداريب.

تحدد بقرار لوزير التجهيز و النقل كفايات تنظيم هذه الدورات و المواصفات التي يجب أن يكون مطابقا لها هذا التنظيم و المشار إليها على التوالي في المادتين 26 و 243 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 2

تسلم المؤسسة المرخص لها المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم، عند نهاية دورة للتربية على السلامة الطرقية، للمتدرب في نسختين شهادة تدريب يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز و النقل و تسلم نسخة من هذه الشهادة من قبل المتدرب، مقابل وصل، للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز و النقل التابع لها محل إقامته.

في حالة إلزامية الخضوع لدورة للتربية على السلامة الطرقية بموجب أحكام المواد 168 و 170 و 173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تسلم المؤسسة المذكورة، للمتدرب في ثلاثة نسخ ، شهادة تدريب يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز و النقل. و تسلم نسختان من هذه الشهادة من قبل المتدرب مقابل وصل للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز و النقل التابع

لها محل إقامته، و إلى النيابة العامة لدى المحكمة التي حكمت عليه بهذه الإلزامية.

المادة 3

تلقت التدريبات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمقابل من قبل المؤسسة وفقا للتعرفة المحددة بقرار لوزير التجهيز و النقل.

الباب الثاني

مقتضيات تتعلق بمؤسسات التربية على السلامة الطرقية

المادة 4

تسلم رخصة فتح و استغلال مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز و النقل.

يحدث سجل وطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية تمسكه وزارة التجهيز و النقل و يحدد نموذج السجل المذكور و كفاءات مسكه بقرار لوزير التجهيز و النقل.

المادة 5

يتم إعداد دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز و النقل.

المادة 6

تودع طلبات الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، مقابل وصل، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز و النقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها.

تحدد كفاءات تسليم الرخصة المذكورة بقرار لوزير التجهيز و النقل.

المادة 7

يجب أن ترفق طلبات الرخصة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه بالوثائق التالية:

(أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- 1- نسخة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية؛
- 2- صورة تعريفية؛
- 3- نسخة من بطاقة السجل العدلي رقم 3 و بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر؛

4- وصل ضمان مؤقت يحدد مبلغه في 100.000 درهم؛

5- دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات و موقع في الصفحة الأخيرة. ويكون توقيع، الذي يجب أن يكون مصادقا عليه، مسبقا بعبارة " قرئ و صودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا " .

(ب) بالنسبة للأشخاص المعنوية:

1- الوثائق المشار إليها في 1 و 2 و 3 من أ) أعلاه، المتعلقة بالشخص المقترح لإدارة الشخص المعنوي؛

2- وصل ضمان مؤقت يحدد مبلغه في 100.000 درهم؛

3- دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات و موقع في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني، و يكون التوقيع الذي يجب أن يكون مصادقا عليه، مسبقا بعبارة " قرئ و صودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا " .

4- نسخة من النظام الأساسي و الذي يكون موضوعه الرئيسي مرتببا بتنظيم دورات للتربية على السلامة الطرقية؛

5- نسخة من المحضر الذي يتضمن تعيين الممثل القانوني و الشخص المقترح لإدارة الشخص المعنوي؛

المادة 8

يعين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر خصيصا من قبل وزير التجهيز و النقل.

يحدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 244 السالفة الذكر، و الذي يجب ألا يقل عن شهرين من قبل وزير التجهيز و النقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز و النقل كفاءات معاينة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 244 المذكورة.

المادة 9

يأهل الأعوان و الهيئات المنصوص عليهم في المادة 246 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز و النقل.

المادة 10

يقدم التصريح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز و النقل مرفوقا بما يلي:

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 5 من " أ " من المادة السابعة أعلاه إذا كان المتخلى له شخصا ذاتيا؛

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 3 و 4 و 5 من " ب " من المادة السابعة أعلاه إذا كان المتخلى له شخصا معنويا؛

في حالة استكمال الملف، يقوم وزير التجهيز و النقل بتعيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 11

يراد بعبارة " الإدارة " المنصوص عليها في المواد 249 (الفقرة الأولى) و 250 و 252 و 254 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز و النقل.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بمسيري مؤسسات التربية على السلامة الطرقية

المادة 12

تطبيقا لأحكام 5 من الفقرة الأولى من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر يجب أن تتوفر في الشخص المقترح ليكون مديرا لمؤسسة للتربية على السلامة الطرقية حتى يكون مؤهلا لمزاولة مهمة مسير أحد الشروط التالية:

- (أ) أن يكون حاصلًا على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز و النقل و أن يجتاز بنجاح امتحانا تنظمه وزارة التجهيز و النقل؛
- (ب) أو أن يثبت التوفر على تجربة مهنية لمسير وفق الشروط التي تحدد بقرار لوزير التجهيز و النقل و أن يجتاز بنجاح امتحانا تنظمه وزارة التجهيز و النقل.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز و النقل تنظيم الاختبارات و محتواها و كفاءات تقييم الامتحان المشار إليه في المادة 12 أعلاه.

تسلم إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المذكور شهادة يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز و النقل.

الباب الرابع

مقتضيات تتعلق بمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يرخص لمنشط دورات التربية على السلامة الطرقية من قبل وزير التجهيز و النقل.

يحدد شكل الرخصة و مضمونها و كذا مسطرة تسليمها و تجديدها بقرار لوزير التجهيز و النقل.

يتم تجديد الرخصة التي تحدد مدة صلاحيتها في ثلاث (3) سنوات بعد الاطلاع على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

يقيد المنشطون المرخص لهم في السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 15

تطبيقاً لأحكام 4 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون المنشط حاصلًا على رخصة السياقة من صنف " ب " (B) بعد انتهاء الفترة الاختبارية.

المادة 16

تطبيقاً لأحكام 5 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة منشط في التربية على السلامة الطرقية الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يكون حاصلًا على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز و النقل؛

(ب) وأن يجتاز بنجاح اختبار انتقائياً تنظمه وزارة التجهيز و النقل؛

(ج) وأن يتابع تكوينًا خصوصيًا إلزاميًا تنظمه وزارة التجهيز و النقل.

المادة 17

يحدد مضمون و كفاءات الاختبار الانتقائي المشار إليه في " ب " من المادة 16 أعلاه بقرار لوزير التجهيز و النقل.

يحدد بقرار لوزير التجهيز و النقل تنظيم التكوين الخصوصي الإلزامي المشار إليه في " ج " من المادة 16 أعلاه و برنامجه و كفاءات تقييمه.

يسلم وزير التجهيز و النقل شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار إلى الشخص الذي تابع بنجاح التكوين الخصوصي الإلزامي المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

يلقن التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل هيئة معتمدة من قبل وزير التجهيز و النقل و يمنح هذا الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

تحدد شروط الاعتماد و توقيفه و سحبه بقرار لوزير التجهيز و النقل.

المادة 19

تسلم الهيئة المعتمدة للشخص الذي تابع التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز و النقل.

المادة 20

يجب أن يجرى التكوين المستمر كل ثلاث (3) سنوات ابتداء من التاريخ الذي تم فيه القيام بالتكوين الأخير.

يمكن إجراء هذا التكوين المستمر بشكل استباقي خلال الستة (6) أشهر التي تسبق تاريخ انصرام أجل الثلاثة (3) سنوات السالفة الذكر. وفي هذه الحالة لا تحتسب مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.

يحدد بقرار لوزير التجهيز و النقل برنامج التكوين المستمر و كفيات تقويمه.

الباب الخامس

العقوبات و التدابير الإدارية

المادة 21

يتم اتخاذ العقوبات و التدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 255 و 256 و 257 و 258 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز و النقل.

توجه نسخ من المحاضر و المقررات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادتين 256 و 258 السالفتي الذكر من قبل النيابة العامة إلى وزارة التجهيز و النقل.

المادة 22

يسند إلى وزير التجهيز و النقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية و الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

و حرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز و النقل،

الإمضاء: كريم غلاب.